

KPMG

cutting through complexity™

مزايا قطر للتطوير العقاري (شركة مساهمة قطرية)

قواعد السلوك المهني

النسخة العربية

31 يناير 2013

جدول المحتويات

| | | |
|----|--|---|
| 1. | الغرض | 2 |
| 2. | التطبيق والنطاق | 2 |
| 3. | تعارض المصالح | 2 |
| 4. | الالتزام بالقوانين والقواعد واللوائح ذات الصلة | 3 |
| 5. | السرية | 3 |
| 6. | الإعفاء أو تعديل القانون | 3 |
| 7. | الالتزام بالقواعد والمساءلة | 3 |

1. الغرض

مجلس إدارة ("المجلس") شركة مزايا قطر للتطوير العقاري (شركة مساهمة قطرية) (يشار إليها فيما بعد مزايا قطر) ملتزم بأعلى معايير النزاهة والسلوك المهني. ويرى مجلس الإدارة أن العمل وفقاً لأعلى مستوى من الصدق والنزاهة أمر بالغ الأهمية من أجل حماية مصالح مزايا قطر، المساهمين، وجمهور المستثمرين العام وعملاء مزايا قطر.

بناءً على ذلك، يعتمد المجلس مدونة قواعد السلوك هذه ("القواعد") ليعكس التزامه بأعلى معايير السلوك الأخلاقي ومعايير الأعمال.

2. التطبيق والنطاق

على أعضاء مجلس الإدارة الذين يعملون كمدرء أو موظفين لشركة مزايا قطر الالتزام بقواعد ميثاق السلوك في شركة مزايا قطر، وميثاق القواعد الأخلاقية. بالرغم من أن هذا القانون يقدم أعلى معايير السلوك للعديد من الأوضاع إلا أنه لا يقتصر عليها.

بناءً عليه، يتوقع من جميع أعضاء مجلس الإدارة التصرف بطريقة تتفق مع روح ونص هذا الميثاق وتجنب إظهار السلوك غير اللائق. وقد تمت صياغة نص الميثاق بضمير المذكر وذلك تسهيلاً لقراءته وفهمه.

3. تعارض المصالح

- (1) تتمثل مسؤولية كل عضو من أعضاء المجلس في العمل من أجل مصلحة شركة مزايا قطر، والامتناع عن أي سلوك من شأنه أن يكون، أو قد يبدو، على أنه يتعارض مع مصلحة شركة مزايا قطر. ويجب على كل عضو ليس فقط تجنب تعارض المصالح، بل وحتى مجرد إبداء أي تعارض في المصالح.
- (2) يوجد "تعارض المصالح" عندما تكون المصلحة الخاصة لأحد أعضاء مجلس الإدارة غير منسجمة أو متعارضة مع أو تؤدي إلى نشوء تعارض مع مصالح شركة مزايا قطر. لتفادي تعارض المصالح، يطلب من جميع أعضاء المجلس أن يفصحوا لمجلس الإدارة عن أي مصلحة شخصية قد تكون لديهم في أي قرار، أو إجراء أو تحقيق يكون فيه أو يبدو على أنه فيه تعارض بين مصلتهم الشخصية ومصلحة شركة مزايا قطر. قد ينشأ مثل هذا التعارض في المصالح ليس فقط من المصلحة الشخصية المباشرة للعضو، بل وأيضاً بشكل غير مباشر نتيجة لمصالح شخصية لأحد أعضاء أسرته أو المؤسسات التابعة له.
- (3) على الشركة تبني القواعد والإجراءات التي تحكم دخول الشركة في أي صفقة تجارية مع الأطراف ذات العلاقة (الأطراف ذات العلاقة) ونشرها بصورة عامة. ولا يسمح، بأي حال من الأحوال، بإبرام أي صفقة تجارية (أو عقد) مع أي طرف ما لم يكن ذلك وفقاً للالتزام الصارم بسياسة الأطراف ذات الصلة المذكورة أعلاه.
- (4) يجب أن تتضمن السياسة المذكورة، مبادئ العدالة والشفافية والإفصاح. بالإضافة إلى اشتراط أن تتم الموافقة على معاملة الطرف ذي العلاقة بتصويت أغلبية المساهمين، دون مشاركة الطرف ذي الصلة المعني في التصويت.
- (5) عندما تتم المناقشة في اجتماع مجلس الإدارة لأي قضية أو معاملة تجارية بين الشركة وأي من أعضائها، أو أي طرف له صلة بعضو مجلس الإدارة المذكور تنطوي على تعارض في المصالح، فإنه يجب مناقشة تلك القضية في غياب العضو المعني الذي يجب أن لا يشارك بأي حال من الأحوال في التصويت على هذه المسألة.
- (6) في جميع الظروف، فإن هذه المعاملات يجب القيام بها بأسعار السوق وعلى أساس التعامل التجاري الحر، ويجب ألا تنطوي على شروط تتعارض مع مصالح الشركة.
- (7) يجب الإفصاح عن جميع هذه المعاملات في تقرير الشركة السنوي، ويجب الإشارة إليها على وجه التحديد في اجتماع الجمعية العامة التي تعقب إبرام هذه المعاملات التجارية.
- (8) يتوجب الإفصاح عن التداول بأسهم الشركة وغيرها من الأوراق المالية من قبل أعضاء مجلس الإدارة، ويتوجب على الشركة أن تعتمد قواعد وإجراءات واضحة تنظم التداول في الأوراق المالية للشركة من قبل أعضاء المجلس والعاملين في الشركة.

4. الالتزام بالقوانين والقواعد واللوائح ذات الصلة

ينبغي على كل عضو من أعضاء المجلس الالتزام بنص وروح القوانين والقواعد والأنظمة وسياسات الشركات المطبقة. كما ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة تعزيز وتشجيع الالتزام بالقواعد وجميع القوانين واللوائح المعمول بها وممارسات شركة مزايا قطر من قبل جميع الموظفين.

5. السرية

تقع على جميع أعضاء مجلس الإدارة واجب الائتمان من حيث المحافظة على سرية جميع المعلومات السرية والخاصة بشركة مزايا قطر، وأولئك الذين تتعامل معهم شركة مزايا قطر، بما في ذلك العملاء والموردين. ويجب أيضا النص على هذا الواجب في اتفاقية السرية بين كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وشركة مزايا قطر بالصورة التي تفرض واجب احترام وحماية سرية جميع هذه المعلومات.

6. الإبراء أو تعديل القانون

أي إبراء، صريح أو ضمني، من الميثاق وأي تعديلات عليها، يتوجب أن يتم من قبل مجلس الإدارة فقط ويجب الإفصاح عنه بشكل علني وفقاً للقانون المعمول به والقواعد واللوائح ذات الصلة.

7. الالتزام بالقواعد والمساءلة

- (1) يتوجب على جميع أعضاء المجلس أن يصبحوا على دراية بهذا القانون وأية تفسيرات وإجراءات صادرة بمقتضاه والالتزام بها.
- (2) ستقوم الشركة بتوفير حماية من أي إجراء سلبي متخذ ضد الفرد الذي يقوم بالإبلاغ عن سلوك مشتبه به بحسن نية، وللذين يساعدون في التحقيق في الانتهاكات المبلغ عنها. وينبغي الإبلاغ عن أي فعل أو عمل يهدد بالانتقام فورا إلى المجلس من خلال الرئيس التنفيذي.
- (3) في حال حدوث انتهاك لهذا الميثاق، يتعين على المجلس، أو أي لجنة فرعية مناسبة أن تحدد ما إذا كان من الواجب إجراء تحقيق في ذلك وما هي الإجراءات المناسبة الواجب اتخاذها في حال أن المجلس أو اللجنة الفرعية للمجلس حددت بأن هناك انتهاك لهذا الميثاق.
- (4) يتوجب على كل عضو الحصول على المشورة من الإدارة القانونية في شركة مزايا قطر في حال وجود أي شك حول ما إذا كانت معاملة أو سلوك معين من جانبهم يتوافق مع أو يخضع لهذا الميثاق.